أصل البراءة وأثاره القانونية

*د. الحسن علي محمد عبد الرحمن الحديد **أ. عادل مصطفى عبدالحميد دلاف

المستخلص: يمثل أصل البراءة الأساس الذي يقوم عليه القانون الجنائي، لاسيما في الشق الاجرائي منه، وقد احتل هذا المبدأ مكانة هامة جدا في التشريعات المعاصرة، حيث تم تضمينه في القوانين الأساسية بل ذهبت بعض الدول الى تقنينه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية، منها المشرع الفرنسي، ويهدف هذا الأصل الى تحقيق التوازن ما بين مصالح الافراد وحرياتهم الشخصية وبين حق الدولة في عقاب مرتكبها، كما يمثل نقطة البداية التي تنطلق منها كافة الإجراءات الجنائية، كل هذه المعطيات دعتنا الى محاولة تسليط الضوء على هذا الأصل من خلال إيضاح مفهومه ومبررات اللجوء اليه، ثم تحديد الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ في القانون الليبي، وأخيرا النتائج المترتبة على تطبيقه.

كلمات مفتاحية: قرينة، براءة، استدلال، تحقيق، ضمانات، دعوى جنائية.

المقدمـــــــــــة

يمتد أصل البراءة إلى كل إنسان سواءً أكان مشبهاً فيه أو متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي والذي يعد أساساً في القانون الليبي، كما يعد من القواعد الإجرائية التي يتم تطبيقها في الدعوى الجنائية وعلى امتداد مراحلها المختلفة، ذلك أن الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم المشتبه فيه في مرحلة الاستلال أو البحث التمهيدي إلى مرحلة النطق بالحكم، ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن فيه وأصبح نهائياً.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في ان قرينة البراءة تمثل البداية التي تعالج على أساسها مختلف مراحل الدعوى الجنائية، حيث تعد أحد الضمانات المقررة لحماية أفراد المجتمع من تحكم أجهزة العدالة الجنائية في حال ما تم افتراض الاجرام في حق المتهم مسبقا، كما تجد هذه الدراسة أهميتها في ان البحث عن احترام حقوق وحريات الافراد في مواجهة السلطات المختلفة بقوانينها وإجراءاتها يقتضي دائما الوصول الى نقطة توازن حقيقي بين المركز القانوني للمتهم، والمركز القانوني لسلطة الاتهام في الدعوى الجنائية، حيث يمس التجريم والعقاب حرية الافراد في مباشرة تصرفاتهم المختلفة، وهو ما يقتضي فض النزاع القائم بين القرينة القانونية القائمة على براءة المتهم و القرينة الموضوعية القائمة على ارتكابه للجريمة، وكلتا القرينتين يحميان مصالح المجتمع الأساسية والمتمثلة في حماية الحرية الشخصية للمتهم و المصلحة العامة للمجتمع في عدم افلات الجناة من العقاب.

* محاضر، كلية القانون، جامعة عمر المختار hassanabdalrahman62@yahoo.com
** محاضر، كلية السريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي

إشكالية الدراسة:

إذا كان أصل البراءة يمثل مركزاً قانونياً مفترضا وثابتاً ومستقراً في كافة التشريعات سواءً أكانت أساسية أم عادية، فإن ذلك يطرح إشكالية التحقق من صحة هذا الافتراض أساسا وما إذا كان له أساساً قانونياً متيناً ونطاقاً معيناً او اعتبارات انسانية ومبررات قد تقتضيه، كما يطرح التساؤل عما إذا كان لهذا الأصل ما يبرره ويضمن تطبيقه بالشكل القانوني الصحيح؟ وما إذا كان قد احيط بحماية قانونية تضمن دوام احترامه؟

وللإجابة على هذه التساؤلات فان ذلك يقتضي إيضاح مفهوم هذا المبدأ ومبرراته ثم بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه وما يترتب عليه من نتائج في ضوء التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم أصل البراءة ومبرراته

المطلب الأول: ماهية أصل البراءة.

المطلب الثاني: مبررات أصل البراءة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لأصل البراءة ونتائج تطبيقه

المطلب الأول: الأساس القانوني لأصل البراءة.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على أصل البراءة.

المبحث الأول: مفهوم أصل البراءة ومبرراته

تعد البراءة أساسا للعدالة الجنائية في المجتمعات الحديثة، وإذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمثل دستور قانون العقوبات، فإن الواقع يقتضي بأن يكون أصل البراءة دستور قانون الإجراءات الجنائية مع سائر القواعد المتفرعة منه، بمعنى، انها تعد ركنا من اركان الشرعية الإجرائية، وفيما يلي نوضح مفهوم هذا الأصل ومبرراته وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: ماهية أصل البراءة:

يقصد بمبدأ أصل البراءة[1]، أن الشخص بريء إلى أن ثبت إدانته قضائي بات غير قابل للطعن سواءً بالطرق العادية أم غير العادية، فالقانون يقيم أساساً قانونياً على براءة كل إنسان وبالتالي لا يكلفه بإثبات براءته، لأنها تعتبر مفروضة بحكم القانون فمن

[1] بعض الفقهاء يطلقون عن المبدأ – قرينة البراءة – التي تعتبر استنباط أمر معلوم من أمر مجهول ومجالها الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة فقط. أما أصل البراءة يؤسس على الفطرة التي ولد عليها الإنسان، فهو ولد حراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض امتداد مراحل حياته أن الأصل البراءة لازال كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال (إبراهيم، 2008م، ص 787 وما بعدها).

يدعي غير ذلك عليه أن يتحمل عبء الإثبات ولا يتحمل المشتبه فيه أو المتهم عبء الإثبات بل يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها المدعي في الدعوى الجنائية.

وسبب ظهور هذا المبدأ أن القوانين تحمي الظاهر للإنسان المفترض فيه إنه بريء، ومن يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس، ومن جهة أخرى يشكل مبدأ الأصل في البراءة دعامة أساسية للشرعية الإجرائية حيث أنها تحفظ للمتهم حريته وتصون حقوقه وتكفل معاملته اللائقة طيلة فترة البدء والسير في الدعوى الجنائية (الطراونة، 2003، ص 170 وما بعدها).

ويشكل أصل البراءة دعامة أساسية للحرية الشخصية فهو يظل قائماً حتى يتم تحديد المركز القانوني للمشتبه فيه او المتهم وما إذا كان بريئاً أم مداناً، ومن المنطقي عدم حرمانه من حريته خلال فترة البحث التمهيدي أو الاستدلال حتى مع توافر الشكوك التي تفيد ارتكابه الجريمة (عشيق، 2020).

وبالرغم من عدم اتفاق الفقهاء على وضع تعريف موحد لمفهوم هذا الأصل، الا انهم يتفقون في انه معاملة الشخص مشتبه به كان ام متهما في مراحل الدعوى الجنائية، مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة، على انه شخص برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات (محدة، 1992، ص 225).

المطلب الثاني: مبررات أصل البراءة والانتقادات الموجهة له:

يعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة السياج الذي يحمي الحرية الشخصية للمشبه فيه في مرحلة الاستدلال ومراحل الدعوى الجنائية ابتداءً من سؤاله والتحري والبحث عنه كمتهم بارتكاب جريمة جنائية، وتوجد عدة اعتبارات إنسانية تقف وراءه دعت إلى إحاطته بعدة ضمانات تكفل احترامه وتحول دون جعله مجرد قرينه بعيدة عن المحتوى الذي يكفل صيانة حقوق الإنسان وكفالة حرياتهم، ويمكن ايراد مبررات هذا الأصل والانتقادات الموجهة له في الآتي:

الفرع الأول: مبررات الأصل:

أولاً: حماية أمن الأفراد وحرياتهم الشخصية[1] ضد تحكم السلطة وتعسفها عند افتراض ارتكاب الجريمة في حق المتهم، لأنه من المعروف أن السلطات تستطيع أن تعسف بأمن الأفراد وحرياتهم من خلال ما قد تتخذه من إجراءات ماسة بالحرية الشخصية،

[1] تنص المادة (7) من الإعلان الدستوري المؤقت عل أن: "تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض، ويلاحظ أن المشرع الليبي نص على الحق في الحرية الشخصية دستوري.

والجدير بالذكر أن الدولة الليبية انضمت لعديد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

- الإعلان العالي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن ثم يصبح كل من وضع موضع الاتهام عرضة للمخاطر التي من شأنها المساس بحريته، وعليه لابد من حماية لهؤلاء ضد تعسف السلطات، وظهرت الحاجة إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ليقف حائلاً بين السلطات وبين المساس بحريات الأفراد الشخصية (السايح، 2015، ص 160). فانحراف الأفراد وارتكابهم الأفعال المخالفة للقانون الجنائي لا يسلبهم آدميتهم ولا كرامتهم وحرياتهم الشخصية، فمن الضروري أن تحفظ كرامته وتصان حقوقه، ويطبق الجزاء على من يعتدي عليها، أما إذا تعدى على حقوق الآخرين المكفولة قانوناً فجاز المساس بالحرية الشخصية بقدر الضرر الذي لحق الغير منه باعتبار أنها ليست مطلقة بل تكون تحت قيود وضوابط وحدود تتطلبها مصلحة المجتمع وتنفذها الدولة عن طريق أجهزتها المختصة بذلك، شرط أن تتم في إطار الشرعية الجنائية الموضوعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والشرعية الإجرائية التي قاعدتها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ثانياً: يتفق أصل البراءة مع الاعتبارات الدينية والإنسانية والأخلاقية في المجتمعات البشرية، التي تكفل حماية الضعفاء ذلك أن الأديان وعلى رأسها الشريعة الإسلامية الغراء تنادي بالحفاظ على حقوق الأفراد الأساسية عبر حماية المستضعفين وعدم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم وتستنكر بشدة م يتعرض له الأبرياء من ظلم (ورياشي، 2018، ص 167).

ثالثاً: إن افتراض البراءة يتفادى الأضرار الناتجة عن أخطاء القضاة، إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض ارتكاب الجريمة، حيث أن هذه الأخطاء تفقد الثقة في القضاء في نظر الناس (قايد، 2013، ص 153)، باعتبار إنه يلعب دوراً لا يستهان به في تحقيق الموازين بين سلطة الاستدلال والمشتبه فيه.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختيار الملحق به.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والقضاء عليها.
- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة.
- الاتفاقية الخاصة بالرق.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- اتفاقية السخرة.
- اتفاقية تحريم السخرة.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- مدونة التشريعات، عدد خاص، السنة التاسعة، 2009م، أمانة مؤتمر الشعب العام السابق، ليبيا.

رابعاً: صعوبة تقديم الدليل السلبي، فمعاملة المشتبه فيه او المتهم في مرحلة الاستدلال او التحقيق على أساس إنه مدان، ينتج عنه أن يقف عاجزاً عن إثبات عدم اقترافه للجريمة المسندة إليه لأنه يكون ملزماً بإثبات وقائع سلبية، وهذا دليل يصعب تقديمه، ويترتب على ذلك أن يصبح عاجزاً عن إثبات براءته، مما يؤدي إلى تسليمه بارتكاب الجريمة حتى ولم تقدم سلطة الاستدلال او التحقيق دليلاً يثبت تورطه في ارتكابها، وهذا يتناقض مع قانون الإجراءات الجنائية الذي يرمي أساساً إلى حسن سير العدالة وضمان عدم إدانة البريء أو إفلات المجرم من العقاب.

خامساً: إن مجرد توجيه الاتهام إلى الشخص قد يترتب عنه أضراراً نفسية بالغة، بالأخص إذا لم يكن هو مرتكب الجريمة، أضف إلى ذلك اقترانه بتقييد حريته أو حرمانه من حقوقه الدستورية، وتعلمون الآثار الاجتماعية المترتبة عن توجيه الاتهام إليه، فيصبح مداناً في نظر شريحة واسعة من الناس، الأمر الذي يسيء لسمعته وينجم عنه شرخاً اجتماعياً كبيراً في علاقته بالآخرين حتى لو تم إطلاق سراحه بعد ذلك، أو أصدرت سلطة التحقيق أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى أو قامت بحفظها، أو انتهت سلطة المحاكمة إلى استصدار الحكم بالبراءة لأن إدانته قد تكون تحددت سلفاً لدى عدد كبير من الناس، ولعل من المفيد أن تكون معاملته على أساس أصل البراءة أولى من معاملته مداناً وتفاقم المشكلة (ورياشي، 2018، ص166).

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لأصل البراءة:

رغم وجاهة المبررات السابقة فإن هذا المبدأ أصبح حقيقة مسلماً بها، ونال بها دعماً منقطع النظير من خلال كتابات الفلاسفة والمذكرين أمثال جان جاك روسو وبيكاريا، ودعواتهم إلى الإصلاح الجنائي على جميع الأصعدة، إلا أنه لم يسلم من انتقادات عديدة من أنصار المدرسة الوضعية[1]، الذين ذهبوا إلى تأييد افتراض البراءة بالنسبة للمجرم بالعاطفة، أو المجرم بالصدفة والمبتدئ ورفضها بالنسبة للذين لديهم ميل للإجرام أو المجرمين العائدين أو ممتهني مهنة الإجرام ومحترفيه أو بتعبير الموصومين بالإجرام الذين يتضرر من وجودهم وجرائمهم الأفراد والأموال وتهدد جرائمهم استقرار المجتمع وأمنه ونظامه العام (الشركسي، 2020، ص 23).

وقيل أيضاً لو سلمنا بمبدأ أصل البراءة فإن تطبيقه لا يتصور إلا في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي حيث لم تثبت الأدلة بعد في حق المشتبه فيه أو المتهم بشكل يقين باعتبارها مجرد ادعاءات مازالت غير مؤكدة، كما انتقد أيضاً بأن قيمة المبدأ لا تظهر إلا عندما تكون الأدلة ضد المتهم ضعيفة جداً، أما إذا كانت مؤكدة كما في أحوال التلبس بالجريمة، أو إقرار المتهم

[1] نشأت المدرسة الوضعية في إيطاليا، وتسمى كذلك بالمدرسة الواقعة، ومن أبرز مفكريها (لومبروزو) (جاروفالو) (فيري) وتعتمد أساساً على الواقع الملموس، والملاحظة والتجربة، وضرورة متابعة السلوك الإنساني، والظواهر الطبيعية، ثم وضع القوانين العامة التي تحكمها التي ركزت على العناية بشخص المجرم وتقييم المجرمين إلى طوائف متعددة. (موسى، 2002، ص 36 وما بعدها) (الأوجلي، 2007، ص 117 وما بعدها).

على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها (الملا، 1972، ص8) ، فإنها تتلاشى ولا تكون له أية قيمة عملية وعلمية.

ومن ضمن الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ، أن الواقع العملي يكشف أن الكثير من المتهمين تقرر إدانتهم، لتثبت المبالغة التي يقيمها الفقه لهذا الأصل، وتعرض مبدأ أصل البراءة لانتقاد آخر يتضمن أن العمل به يقتضي أن نحجم عن اتخاذ الإجراءات الجنائية التي تمس شخص المشتبه فيه أو المتهم كاقتياده أو القيض عليه وتفتيشه، باعتبارها أعمالاً غير جائزة قانوناً، ولا أساس لها من المشروعية المعمول بها في مختلف التشريعات الإجرامية (الشركسي، 2020، ص 24).

ومن الجدير بالملاحظة أن الانتقادات الموجهة لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، لم تكن صائبة وغير دقيقة فتصنيف المجرين لعدة طوائف لا يستمد لأي أساس قانوني بل تصنيف فقهي اعتمدته المدرسة الوضعية، فالتمييز بينهم لا يكون في مرحلة الاشتباه أو الاتهام بل بعد مرحلة الحكم بالإدانة بحكم نهائي بات، ويعد خطأ جسيما الاعتماد على هذا التصنيف في مرحلة الإجراءات الجنائية لأن القدرة على تصنيف المجرمين بفرض صحة هذا التصنيف لا يمكن أن تأتي إلا في مرحلة متأخرة وبعد بحث دقيق في شخصيتهم (سرور، 1997، ص 185).

أما القول بأن معظم المتهمين غالباً ما تتم إدانتهم يعتبر غير دقيق ويمكن الرد عليه بسهولة بأن الحكم ببراءة بعض المتهمين أكد صحة افتراض براءتهم منذ توجيه الاتهام إليهم، فالأفضل عدم إدانة الأبرياء بالرغم من إفلات بعض المجرمين من العقاب، ولو تم إهدار هذا المبدأ لما حكم ببراءتهم تحت الاعتقاد الخاطئ بإدانتهم، ومن المعروف إنه إذا تحققت إدانة معظم المتهمين المقدمين للمحاكمة فإن ذلك يرجع إلى دقة القائمين على أعمال الاستدلال والتحري والاتهام في عدم خوض غمار الدعوى الجنائية إلا بناءً على أدلة كافية ودقيقة لا يشوبها لبس ولا غموض، فهي تبقى معرضة للخطر إذا ما أنهار الأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي يمكن أن تتم إدانة المتهم بناءً على مجرد شبهات (سرور، 1997، ص 186).

يضاف إلى ما سبق إن المصلحة العامة للمجتمع بإدانة مجرم ومعاقبته تتعارض مع الاعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم، فمجرد الدفاع عن هذه الحريات حتى ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة بشكل قطعي لا يعد قيداً على المصلحة العامة، فالحرية الشخصية لا تقل أهمية عن معاقبة المجرمين وتهم المجتمع بأسره باعتبارها من الحقوق الدستورية للأفراد (سليمان، 1997، ص 25)، كذلك أن الأصل هو حسن النية أي خلو تصرفات الأفراد من نية الإجرام، وبالتالي يترتب أيضاً على سلطات التحري والاستدلال والاتهام تقديم الدليل المقنع والمعقول على أن المتهم ارتكب فعلاً إجرامياً قصدياً تنفيذاً لنية إجراميه تكونت لديه

واتجهت إلى تحقيق هذا الفعل مع معرفته بأنه مجرم ومعاقب عليه، فالأصل في الجرائم أن تكون عمدية وركنها المعنوي القصد الجنائي والأصل لا يحتاج إلى نص يقدره أو يؤكده أما الاستثناء فالجرائم تكون غير عمدية (الشركسي، 2020، ص 25) (أرحومه، 2009، ص 160).

واستناداً على ما ذكر فإن مبدأ الأصل في البراءة يحتاج ضمانات لحمايته تكفل احترامه وتدعيمه، وقف حائلاً دون تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة لما يتخذ من إجراءات تمس حريات وحقوق الأفراد الأساسية حتى لا تتحول هذه الأجهزة إلى مجرد أدوات للاتهام إنما تتحول إلى أدوات للعدالة الجنائية.

ونظراً لأهميته فقد قررته معظم الدول سواءً في دساتيرها أو قوانينها وكذلك أكدت عليه مواثيق حقوق الإنسان. لما يشكله من ضمانة للحرية الشخصية للأفراد، فأصل البراءة يعتبر من الحقوق الدستورية التي لا يجوز إهدارها أو مصادرتها، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن: "إن تجريد الحقوق الدستورية المختلفة من الوسيلة الفعالة لحمايتها وهي الالتجاء إلى القضاء طلباً للانتصاف من شأنه أن يجعل النص الدستوري المتعلق بهذه الحريات عبثاً لا طائل تحته، مادام في وسع المشرع أن يجرد تلك الحقوق من عنصر الحماية القضائية استناداً إلى ما له من حق في تنظيمها. ذلك أن الحقوق الدستورية المنصوص عليها بالذات في لدستور لا يجوز أن تتجاوز سلطة المشرع فيها بتنظيمها إلى إهدارها ومصادرتها" (عمرو، 1964-1974، ص 131)

المبحث الثاني: الإطار القانوني لأصل البراءة ونتائج تطبيقه

ذكرنا فيما سبق ان أصل البراءة يعد ركنا من اركان الشرعية الإجرائية يهدف لحماية المتهم، سواء فيما يتعلق بالمعاملة الجنائية التي يخضع لها، او فيما يتعلق بإثبات إدانته، بشكل يتوافق مع حماية مصلحة المجتمع، وفيما يلي سنحاول إيضاح الأساس القانوني لهذا الأصل ومن ثم سنبين النتائج المترتبة على تطبيقه وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لأصل البراءة

يعد أصل البراءة الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية والتي تتوافق مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات[1]، حيث إن تطبيق مبدأ الشرعية أو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يؤدي حتماً إلى تطبيق قاعدة

[1] نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهذا المبدأ يطلق عليه مبدأ شرط الجرائم والعقوبات، ويعتبر قاعدة أساسية في مجال التجريم والعقاب في كافة التشريعات الجنائية الحديثة.

أخرى، وهي افتراض براءة المتهم حتى يثبت اجرامه وفقاً للقانون، وبالتالي يعتبر هذا الأصل مكملاً وأثراً طبيعياً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (سرور، 2002، ص 276)[1].

وحيث أن هذا المبدأ يعتبر أصلاً دستورياً في غالبية الدول لما يكفله من ضمانات لحريات وحقوق الأفراد من الحد منها أو تقييدها بشكل تعسفي، ولما كان الدستور يشكل الوعاء الأمثل الذي يحتوي المبادئ والقيم والمثل العليا التي يعيشها المجتمع، وهو الإطار الذي يحتوي بداخله وبين صفحاته توجهات المجتمع، وأهدافه السياسية والاجتماعية في شكل مبادئ عامة، ولأن الحريات والحقوق العامة هي الأساس التي من أجله توضع الدساتير (دلاف، 2021، ص 54)[2]، فقد نصت المادة (51) من الدستور الملكي الصادر سنة 1951م على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية"، كما جاءت المادة (31) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011.08.03م على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون".

ويتضح لنا من خلال ذلك أن الإعلان الدستوري الليبي قد كفل في مادته الحادية والثلاثين الحق في أصل البراءة كمبدأ دستوري لضمان حقوق المتهم في مراحل الدعوى الجنائية بما نص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها كافة ضمانات الدفاع عن نفسه، هذه القاعدة الدستورية استقر العمل عليها في كافة الدول وتقع في إطار مجموعة من الضمانات التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق مع المعايير المطبقة في كافة الدول الأخرى، فهو يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخص و يتطابق معها في الشكل والمضمون، فهو من المبادئ الراسخة التي يجب أن تقوم فيها سلطات الاستدلال والتحقيق ليس فقط لإثبات وإظهار الإدانة بل يجب أن تتبنى أيضاً إظهار الحقيقة تطبيقاً وترسيخاً لهذا الأصل (عبدالعزيز، 2001، ص

[1] والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت أول من أقر هذا المبدأ منذ أزمان بعيدة حيث كانت التشريعات الوضعية تجهل ذلك قال تعالي: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**" سورة النور، الآية (4)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استعطتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فاخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، كذلك في حالة الاعتراف في ظل الشريعة الإسلامية يبقى الأصل في البراءة قائماً حتى تثبت إدانته بالدليل القاطع المطابق للاعتراف وهو ما حدث في الواقعة التي أتى فيها شخصاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب إلى نفسه الزنا طالباً إقامة الحد عليه فطلب منه أن يعرض عنه لعله يكون قد شرب خمراً فاذهبت عقله ولما تحقق الرسول صلى الله عليه وسلم إنه مدركاً لما يقول حاول أن يرده على اعترافه المرة بعد المرة فقال له لعلك قبلت فقال له زنيت، فقال له لعلك لامست فقال لقد زنيت، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم أوما تدري ما الزنا فقال له أتى منها حراماً ما يأتي الرجل أمرأته حلالاً. فأقام عليه الحد. ويتفاد من ذلك أن الشريعة الإسلامية سواءً في القرآن الكريم أو السنة النبوية تعتبر سباقة للتشريع الوضعي الحديث في إقرارها أكبر ضمانات للإنسان من العسف بحقوقه وإهدار حرياته.

[2] وتجدر الإشارة الى ان اعلان حقوق الانسان والمواطن نص في مادته التاسعة على هذا المبدأ وتمت الإشارة اليه في مقدمة دستور 1946 ودستور 1958، وضمنه المشرع الفرنسي لقانون الإجراءات الجنائية في المادة التاسعة الفقرة الاولي حيث نص على احترام قرينة البراءة كصورة لحماية الحقوق والحريات، ثم عزز هذه القرينة في القانون الصادر في 4 يناير 1993، كما تم إقرارها صراحة في القانون رقم 512 الصادر في 15 يونيو 2000.

287 وما بعدها) ، وبناءً على ذلك فإنه يعتبر الدعامة الأساسية للشرعية الإجرائية في القانون الليبي لأنه يضمن فرصة كافية للمشتبه أو المتهم للتمتع بتحقيقات ومحاكمة عادلة، تشمل كافة الضمانات الدستورية، القانونية والقضائية، ولأن مصلحة المجتمع تتطلب معاقبة من يخل بأمن أفراده ومصالحهم والمساس بأموالهم وتعريضها للخطر. فإنه لا يمكن المساس بالحريات الشخصية بل يجب عليه الدفاع عن حرياتهم وضمان عدم المساس بها حتى يقوم الدليل الكافي والكامل على ارتكاب المتهم للجريمة وعندما يكون المساس بها جزاءً يقرره القانون (الشكري، 2008، ص 130).

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على أصل البراءة

الأصل في البراءة قاعدة مبدئية تقتضيها الشرعية الإجرائية، من اجل تحقيق التوزان بين المتهم وحرياته الأساسية وضمان حق الدولة في العقاب، وتترتب على هذه القاعدة العديد من النتائج، أهمها ضمان الحرية الشخصية للمتهم وعدم التزامه بإثبات براءته، فالشك يفسر لمصلحة المشتبه فيه، واستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، وفيما يلي تفصيل هذه النتائج:

الفرع الأول: ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

يجب معاملة المتهم المعاملة التي تضمن له حماية كرامته وحريته الشخصية فهو يتمتع بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الشخص البريء وذلك حتى ثبوت إدانته بحكم جنائي بات (البدري، 2002، ص 160) ، فيفرض مبدأ لأصل في الإنسان البراءة، التزاماً على سلطة التحري والاستدلال والتحقيق بمعاملة المتهم كإنسان بريء ولم تبت في حقه ارتكاب الجريمة، تصان فيها حريته الشخصية وإنسانيته وكرامته مهما كانت جريمته يستوي أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو طريقة أو أسلوب ارتكابها، أو الآثار الناتجة عنها، يستوي أن يكون المتهم مجرماً مبتدئاً أو عائد أو من محترفي الإجرام أو المنحرفين فيه (محي الدين، 2010، ص 293)، ويجب أن يعامل معاملة المواطن العادي الذي لم تثر نحوه أية شبهات حول ارتكابه للجرائم (قايد، 2013، ص 160).

فلسلطة الضبط القضائي دور هام في حماية حقوق الإنسان وبالأخص الحرية الشخصية للمشتبه فيه فلا يتعرض لكرامته ولا لجسده ولا لمسكنه ولا لحريته الشخصية في إطار التزامه بالشرعية الإجرائية، وهنا تتحقق الثقة بين الفرد وجهاز الضبط القضائي فيطمئن على نفسه، بل يمد يد العون لمأمور الضبط القضائي في الحصول على كافة الاستدلالات المطلوبة سواءً من ناحية الاستدلال على أدوات الجريمة وكيفية وقوعها، كما أن اتباع مأموري الضبط للشرعية الإجرائية يساعده الحصول على إجراءات الاستدلال بأسلوب لا يعرضها للبطلان، ولا يعرضه للمسؤولية القانونية سواءً التأديبية أم الجنائية (الشيباني، 2012، ص 163).

كما ان الإجراءات الماسة بحرية المتهم الشخصية يجب أن تمارس في أضيق الحدود لضمان الحرية الفردية، ويجب أن يحاط بكافة الضمانات القانونية بما يضمن إظهار براءته إن كان بريئاً، حتى لا يكون هناك تجاوز على حقوق الأفراد وحرياتهم دون مبرر قانوني (الشكري، 2008، ص 135)، واذا كانت فمصلحة الدولة في تحقيق العدل والأمن لأفرادها عن طريق ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم يتطلب اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية الشخصية من إيقاف وقبض وتحفظ، إلا أنه يجب تنظيمها في إطار مبدأ أصل البراءة، أي إحاطتها بالضمانات التي تكفل احترام الحرية الشخصية للأفراد والابتعاد عن المساس بها، قدر الإمكان فالغاية منها تحقيق المصلحة العامة ووقاية المجتمع من الظاهرة الإجرامية ومن ثم لا يجوز لها تمتد خارج نطاقها المسوم قانوناً (قايد، 2013، ص 161).

وفي نفس السياق يمكننا القول بأنه يجب أن يحترم المتهم ويعامل معاملة إنسانية تليق به وفق الحدود الدستورية والقانونية ويتطلب ذلك عدم نشر أخبار الواقعة الإجرامية لما لها من آثار سيئة تطال مركز الشخص البريء وسمعته بين أهله وأسرته وأفراد مجتمعه، فمبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الذي يحدد نطاق حقوق المتهم ويضمن حريته الشخصية في مرحلة التحري والبحث والتحقيق، فلا يتم التعرض لأي إجراء يمس حريته الشخصية إلا في إطار المبدأ العام الأصل في الإنسان البراءة، ولا يمكن لرجال السلطة العامة تجاوز النصوص القانونية، وإلا اعتبر اعتداءً على الحرية الشخصية للمتهم، فالقانون رسم حدود قانونية لرجال الضبط القضائي والنيابة العامة في مراحل الدعوى الجنائية ولا مجال لتجاوزها وانتهاكها، وإلا انطوى هذا التجاوز على معنى الاعتداء على الحرية الشخصية، فتجاوزهم للاختصاص أو للسلطات الممنوحة لهم من قبل المشرع يترب عليه البطلان ويستوجب المسؤولية، فشرعية الهدف توجب على رجال السلطة العامة ضرورة انحصار إجراءات في مجال أداء أحد المهام المنصوص عليها قانوناً في ضوء ضمانات احترام الكرامة الإنسانية للمحتجز في مراحل الدعوى (الغرياني، 2008، ص 418) وهو ما دعى المشرع الليبي الى اعطاء الحرية الشخصية رعاية خاصة في إطار الشرعية الإجرائية[1].

الفرع الثاني: عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

يقوم الإثبات الجنائي على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، هذه الحرية مناطها تقدير الدليل وتحديد مدى قوته في الإقناع، ولا مجال لها في تحديد أسلوب التنقيب عن الدليل وتقديمه، فالإدانة تقوم على الجزم واليقين، ومشروعية الدليل، ويقع عبء

[1] وضع المشرع الليبي خطة لحماية الحرية الشخصية جنائياً سواءً كان الاعتداء واقعاً من طرف السلطة العامة أو من قبل الأشخاص العاديين على النحو الآتي: "1. جريمة الخطف 428 / استعمال العنف إرغاماً للغير 429 / التهديد 430/ إساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس 431 / تفتيش الناس 432 / القبض على الناس دون وجه حق 433 / تقييد الحرية الشخصية دون مبرر 434 / تعذيب المسجونين 435"، جميعها وردت في قانون العقوبات وذلك حرصاً على صيانة كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته وعدم العبق بها.

الإثبات في المواد الجنائية على عاتق سلطة الاتهام، وفي النيابة العامة استناداً على القاعدة القانونية البينة على من ادعى، ولما كان المدعي (سلطة الاتهام) يدعي خلاف الأصل وهو البراءة، فإن ذلك يتطلب منه أن يثبت صحة ما يدعيه، ويقتضي الأصل في البراءة عدم مطالبة المتهم بتقديم دليل براءته، وفي مرحلة جمع الاستدلالات يقع على عاتق مأموري الضبط القضائي تقديم أدلتهم عند تنفيذ الإجراءات على المشتبه فيه، وينصرف ذلك أيضاً لمرحلة التحقيق والمحاكمة وإن تغير الوضع بالنسبة للخصوم في الدعوى الجنائية المتمثلين في النيابة العامة كسلطة ادعاء والمتهم كمدعى عليه، ولا تتغير العلاقة في عبء الإثبات التي تحكمها في الأصل قاعدة في الإنسان البراءة، وبهذا يجب على سلطة الاتهام أن تقدم من جانبها الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، فالقاضي ملزم بأن يحكم بالبراءة حتى ولو سكت المتهم عن الدفاع تطبيقاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة (المهدي، 2011، ص 80 وما بعدها).

وبناءً على ذلك، فإن إثبات التهمة يقع على عاتق سلطة التحقيق في هذه المرحلة وعليها وحدها تقديم الدليل، ومن ثم فإن المتهم ليس مكلفاً بتقديم دليل براءته، وكل ما له أن يناقش أدلة الإثبات التي تحوم حوله لكي يفندها ويشكك فيها، فهو غير مطالب بتقديم دليل إيجابي يفيد براءته (السايح، 2015، ص 166)، فأصل البراءة مفترض في كل شخص ولا يجوز أن يهدم إلا بدليل جازم مستمد من الأوراق وبموازين الحق، فهو يتصل بالجريمة من ناحية إثباتها ولا علاقة له بطبيعة أو نوع الجريمة أو موضوعها ولا بنوع عقوبتها أو مقدارها، فهذا الأصل يلازم الشخص خلال الدعوى الجنائية والمراحل التي تسبقها، وتدعيماً له فإن دور القاضي الجنائي عند نظر الدعوى يختلف عن دور القاضي المدني الذي يقف موقف سلبي يتمثل في الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم، فدوره إيجابي يقتضي منه أن يبحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية التي تضمن الوصول للحقيقة وتدعم أصل البراءة (عبيد، 2006، ص 695).

وبناءً على ما تقدم، فإن المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته، فأصل البراءة حالة تلازم المتهم قبل وأثناء سير الدعوى الجنائية، فهي تنعكس على قواعد معاملته في هذه المراحل كلها ومن ثم تحدث أثرها في كافة قواعد الإجراءات الجنائية (بكار، 1997، ص 60)، يستوي أن تكون الجريمة من الجرائم الإيجابية أو الامتناع، فالشخص يكون بريئاً ويجب أن يعامل على أساس ذلك في جميع مراحل الاشتباه أو الاتهام.

الفرع الثالث: الشك يفسر لصالح المتهم:

لا يعرقل أصل البراءة سلطة جمع الاستدلالات أو سلطات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة من استخلاص أدلة تؤكد ثبوت ارتكاب الجريمة تجاه المشتبه فيه أو المتهم، واتخاذ الإجراءات الجنائية لمواجهته، وهو ما يشكل مساساً بالأصل، وبالتالي يجب إحداث توازن بين المصلحة العامة التي تتطلب اتخاذ الإجراءات الجنائية لمواجهة مرتكب الجريمة وبين حماية حقوق المتهم وحرياته، ومن هنا يبرز دور قرينة البراءة، فعند توافر الشك في هذه الأدلة فيجب لإثباتها أن يكون تفسير الشك لمصلحة المتهم (سرور، 2002، ص 312).

وبقصد به أن كل شك في إثبات الجريمة إلى الشخص يجب أن يفسر لمصلحته، فالاستدلال في حد ذاته يعتبر شك في إسناد واقعة إلى المشتبه فيه وأن هدف إجراءاتها هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو أمر غير كافٍ لإدانة الشخص، وهو الحال بالنسبة للتحقيق، فالإدانة أساسها الجزم واليقين أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، فهذا المبدأ ينطبق على جميع الجرائم، والحكمة من إقراره متحققة للكافة، أي أن كل شك في إثبات الجريمة إلى الشخص يجب أن يفسر لمصلحته فالقاضي يجب عليه الحكم بالبراءة عند عدم توافر دليل قوي جازم لا يتطرق إليه الشك لأن الأصل في الإنسان البراءة ولابد من قيام الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة (الرشيدي، 2010، ص 153).

أما إذا توافرت الأدلة القوية والجازمة على اتهام الشخص بارتكاب جريمة، فلا يترك تقديرها في جميع الأحوال لمحض تقدير مأمور الضبط القضائي وحده الذي لا تتوافر لديه في أغلب الأحيان فكرة الملائمة الإجرائية (قايد، 2013، ص 166 وما بعدها).

وتقدير توافر الأدلة الكافية مسألة موضوعية يملكها مأمور الضبط القضائي تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بقولها: "لما كان ذلك، وكانت المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى على أنه: "إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبنية في المادة السابقة، جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره...".

وكانت المادة (24) من القانون المشار إليه "تنص على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" فإن مقتضى هذين النصين أن من سلطة مأمور الضبط القضائي أن يأمر بضبط وإحضار المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية، وكان تقدير توافر الدلائل الكافية مسألة موضوعية يملكها مأمور الضبط القضائي تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد رد دفع الطاعن ببطلان القبض عليه،

بأن القبض قد وقع صحيحاً لحصوله بناءً على توافر الدلائل الكافية على اتهامه بجناية خطف المجني عليها، واستمد هذه الدلائل من أقوال المجني عليها بأن الطاعن نقلها بمركبته بعيداً عن مقر سكنها وطلب منها أن يواقعها، وضربها بمقص، محدثاً جرحاً، فإن ذلك مما يقع في سلطة محكمة الموضوع، مما يكون معه نفي الطاعن ببطلان القبض عليه وبطلان محضر الضبط من هذا الوجه في غير محله" (طعن جنائي، رقم 66، سنة 44 قضائية، جلسة بتاريخ 2003.10.14م).

والجدير بالذكر أن أصل البراءة يلازم الفرد في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، وأنه لا سبيل لدحض هذا الأصل بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، فأصل البراءة هو الأساس الذي تنبع عنه حقوق المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، فهو مبدأ أصولي وتقرر لمصلحة العدالة وتظهر قيمتها القانونية في مرحلة تكوين الرأي بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها(عبيد، 2006، ص 738)(المهدي، 2011، ص 83)، فأصل البراءة لا يسقط ولا يجوز إثبات عكسه إلا بصدور حكم قضائي بات بالأدلة، فهو أمر ضروري ولازم لحماية حرية الإنسان وحقوق الدفاع على امتداد مراحل الدعوى الجنائية وحتى صدور الحكم النهائي، فالإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية يجب أن تتم في إطار أصل البراءة.

الفرع الرابع: استبعاد الأدلة غير المشروعة:

يجب أن يكون دليل الإدانة الذي يُعتمد عليه مشروعاً أي مطابقاً للقانون، فلا يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه من دليل باطل (البدري، 2002، ص 163)، ويدخل في مفهوم الدليل الباطل الاعتراف الذي يتم الحصول عليه بالإكراه أو الغش أو الخداع وكذلك الدليل المستمد من تسجيل غير مشروع، وبالتالي يجب استبعاد أي أدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة فلا يجوز أن يكون الدليل مستمداً من اعتراف وليد الإكراه أو التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة، فأصل البراءة يقتضي الحصول على الدليل أمام سلطة الاستدلال دون استجواب للمشتبه فيه أو مواجهته بغيره من الشهود للتثبت من صحة الدليل، لأنه غير مسموح لسلطة الاستدلال استجواب في كل نقطة أقر بها أو تعد دليلاً، ويجب على مأمور الضبط القضائي التحقق من الأدلة وصدقها(الملا، 1972، ص 310 وما بعدها).

ولا يقتصر الاستبعاد على أقوال المتهم فحسب، وإنما تشمل أية أقوال أخرى تنتزع بالإكراه من الشهود على سبيل المثال فيشترط القانون في أوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت تحت أي وسيلة للإكراه أو التهديد، وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن الشهادة في مرحلة الاستدلال تعتبر تامة وغير منقوصة قانوناً إذا كانت مشروعة ولم يحلف الشاهد يميناً قبل الإدلاء بها، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن "لما كانت الشهادة التي تؤخذ على

سبيل الاستدلال بلا يمين، إعمالاً لنص المادة 2/256 من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر تامة غير منقوصة قانوناً، ولم يقصد المشرع بهذا النص وضع قرينة قانونية لإضعاف قوتها أو للانتقاص من قيمتها، وإنما قصد الحيلولة دون تعريف القاصر وهو ناقص الأهلية شرعاً لمواجهة الأعباء الدينية، وذلك لا يخفف من وزنها، بل للمحكمة وحدها في قضائها. كما لها في بعض الحالات أن ترجح هذه الشهادة على غيرها من الشهادات التي تكون قد أديت بعد حلف اليمين" (طعن جنائي، رقم 23، سنة 13 قضائية، جلسة 1966.12.03م).

وما تجدر الإشارة إليه أن مرحلة جمع الاستدلالات يتغلف فيها الشك على اليقين فتلك طبيعتها حيث تختلط الأدلة وكلما قوي الدليل ضعفت الشبهة وليس مطلوباً فيها إلا قدر بسيط من الأدلة المشروعة للانتقال لمرحلة التحقيق الابتدائي (الغرياني، 2011، ص 420).

وهكذا نستخلص أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يعتبر مركزاً قانونياً مستقراً يدور مع إنسانية المتهم ويعتبر من أهم حقوقه ويجب على سلطة الاستدلال والتحقيق كفالتها وحمايتها، فهو ركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان (الكباش، 2008، ص 922)، فرجال السلطة العامة لهم دور فعال في حماية حقوق الإنسان عن طريق التزامهم بمبدأ أصل البراءة الذي رتب نتائج هامة جداً تضمن للمتهم عدم التعرض لكرامته ولا لجسده ولا لمسكنه ولا لحريته إلا في حدود القانون، وهنا تتحقق الثقة بينهم وبين والأفراد، فالفرد يصبح مطمئناً على نفسه بل يساعد رجال السلطة العامة في الحصول على كافة الادلة المطلوبة وكل ما يتعلق بالواقعة الإجرامية، فاتباع الشرعية الإجرائية يساعده في مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق بأسلوب لا يعرض إجراءاته للبطلان ولا يعرضه للمسؤولية القانونية، ويصل بهم إلى المتهم الحقيقي بدل من أن يتعرض لإنسان بريء، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار به، وعند عدم اتباعه للشرعية الإجرائية قد يثير بعض أعمال الشغب من قبل المحيطين بالمتهم(عبدالعزيز، 2001، ص 308).

وخلاصة القول إن مبدأ الأصل في الإنسان هو الذي يحدد نطاق حقوق المشتبه أو المتهم في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق، فلا يتعرض لأي إجراء يمس حريته الشخصية إلا في إطار الشرعية الإجرامية، والذي يضمن تطبيق هذا الأصل واحترامه هو القضاء، فإذا كان التحفظ أو الحجز المؤقت للمشتبه فيه في هذه المرحلة الأولية يناقض مبدأ البراءة، فإن رقابة القضاء تعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ وحماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة (الدسوقي، 2009، ص 139)، فهو يعتبر الأساس الذي يفسر حياد سلطة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة أثناء تحقيقها مع المتهم أو المشتبه فيه(بكار، 1997، ص 66).

الخاتمة

يمثل أصل البراءة حقا من الحقوق اللصيقة بالمتهم وافتراضا لأجهزة العدالة الجنائية، حيث يطلب من هذه الأجهزة احترامها ومراعاتها عند مباشرتها لكافة الإجراءات الجنائية، وهو ما رتب العديد من الاثار والنتائج والتي توصلت اليها هذه الدراسة يمكن ايرادها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- إن الأساس القانوني لهذا الأصل وما يتصل به من حقوق وضمانات قد كفلته الدساتير واعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية.
- يعد أصل البراءة قرينة قانونية مقترضة قابلة لإثبات العكس بأدلة قاطعة تستمدها السلطات المختصة وأجهزة العدالة الجنائية من وقائع الدعوى والا يستوجب عليها تفسير أي شك لمصلحة المتهم.
- يتطلب إعمال هذا الأصل من القاضي إجراء توازن حقيقي ما بين حماية حقوق الافراد وحرياتهم وبين حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، وهو ما يستوجب عليه البحث عن أدلة البراءة وأدلة الإدانة في ذات الوقت.
- يساعد إعمال هذا الأصل في تفادي وقوع الأخطاء القضائية ويحمي المتهم من تحكم السلطة التنفيذية
- يساعد هذا المبدأ في حصول المتهم على البراءة حتى وان استمد الحكم بها من دليل احتمالي او غير مشروع، على العكس من الإدانة والتي تتطلب ان يكون الحكم بها قد استمد من دليل قاطع ومشروع.
- يتفق هذا الأصل مع احكام الشريعة الإسلامية والتي دائما ما تهتم بالطرف الأضعف وعدم تكليف الانسان ما لا يطيق، حيث لا يطالب المتهم بإثبات براءته.

ثانيا: التوصيات:

- دعوة المشرع الليبي الى ضرورة النص على هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن النص الوارد في الإعلان الدستوري، وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي ضمنه في أكثر من موضع في هذا القانون نظرا لخطورة بعض الإجراءات الجنائية التي قد يتعرض لها المتهم، كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، بحيث يعامل المتهم كشخص بريئ خلال الفترة التي تستغرقها إجراءات الدعوى الجنائية الي حين الفصل فيها.

La PRÉSOMPTION D'INNOCENCE ET SES CONSÉQUENCES JURIDIQUES

Abstract: The origin of innocence constitutes the basis of criminal law, in particular in its procedural aspect. This principle has occupied a very important place in contemporary legislation, because it is enshrined in the fundamental laws. Some countries have even gone to codify it explicitly in the Code of Criminal Procedure, including the French legislator, and this principle aims to achieve a balance between the interests of individuals and their individual freedoms and the right of the State to sanction the perpetrator. It is also the starting point on which all criminal proceedings are based. All these facts have called us to try to shed light on this origin by clarifying its concept and the justifications for using it, then by determining the bases on which this principle is based in Libyan law, and finally the consequences of its application.

- Keywords: presumption, innocence, investigation, guarantees, criminal case.

قائمة المراجـــــع

أولا: القران الكريم.

ثانيا: الكتب:

1. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري "الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002م.

2. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ب.ط، 1997، ص 185.

3. د. أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

4. د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

5. د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

6. د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والمبادي الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

7. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر، 2006.

8. د. سالم محمد الأوجلي، الوجيز في علم العقاب، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007م.

9. د. عبد الكافي ورياشي، ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة البحث التمهيدي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مكتبة الرشاد، سطات، المغرب، الطبعة الأولى، 2018.

10. المستشار عمر عمرو، المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية، والشرعية والجنائية والمدنية التي قررتها المحكمة العليا الليبية في عشر سنوات 1964 – 1974م، مكتبة النور، طرابلس، الجزء الأول، المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية، بند 106، ص 131.

11. د. مجدي محب حافظ إبراهيم، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، من عام 1981 حتى 2008م، الجزء الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

12. د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 170 أو ما بعدها.

13. محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

14. د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002م.

15. د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمقارن، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2020م.

16. د. موسى مسعود أرحومة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، 2009.

17. د. مصطفى عبد الحميد دلاف، الموجز في المبادئ العامة للقانون الدستوري، دار جين للطباعة والنشر والتوزيع، البيضاء، ليبيا، الطبعة الثانية، 2021م.

18. ثالثا: الرسائل العلمية:

19. أسامة محمد أحمد سليمان، ضمانات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1997م.

20. د. أسامة محفوظ السايح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015م.

21. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة "في ضوء التشريعات الجنائية المصرية الليبية الفرنسية الانجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1997م.

22. حسيبه محي الدين، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

23. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1972م.

24. د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، القاهرة، 2001.

25. د. عبد الباسط جمعة المهدي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.

26. د. عواد عوض الرشيدي، ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

27. د. مختار أبو سبيحة الشيباني، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة ام درمان، السودان، 2012.

28. د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل، السودان، 2008.

29. رابعا: البحوث والمقالات:

30. د. أحمد لطفي السيد مرعي، افتراض براءة المتهم في الفقه الوضعي والشرعية الإسلامية، منشور على الموقع: http://cmrim.com/?p=287 تاريخ الزيارة:2021/07/14.

31. د. حسين محمد طه الباليساني، زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية، دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، دراسة منشورة على الرابط الالكتروني التالي:

32. www.tiv.edu.ig.com تاريخ الزيارة: 2021/07/12.

33. د. عادل يوسف الشكري، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 2، العدد 2، 2008م.

34. وفاء عشيق، الاعتقال الاحتياطي وقرينة البراءة، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، مقالة بتاريخ 2020.12.28م، منشورة على الرابط التالي:

35. www.dsoitetentrepsise.com تاريخ الزيارة: 2021/07/12.

36. خامسا: احكام المحكمة العليا:

37. طعن دستوري، رقم 1 – سنة 19 قضائية، بتاريخ 1972.06.10م،

38. طعن جنائي، رقم 66، سنة 44 قضائية، جلسة بتاريخ 2003.10.14م.

39. طعن جنائي، رقم 23، سنة 13 قضائية، جلسة 1966.12.03م.